

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :  
" ويجاوز عن الشروط السابقة كلها أو بعضها لأولاد الشهداء وإخوتهم الذين يوفدون في إجازات دراسية " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ ( ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن تبعية المؤسسة الصحية العالية ومستشفياتها ووحدة الاسعاف العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية وصيدياتها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التكوين ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦١ في شأن المؤسسة الصحية العالية للاتحاد القومي وقرارات المشرف على تنظيم الاتحاد القومي المنفذة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح في جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه في هذا القانون ، وفي هذه الحالة تعدم المواد التي استعملت ويجوز رد وسائل النقل والأدوات .  
ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

مادة ٥ - لمصلحة الجمارك حق التصرف في المواد والأدوات ووسائل النقل التي حكم نهائيا بمصادرتها .

مادة ٦ - يجوز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة الأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها على كل من ارشد أو اشترك أو طاون في ضبط الجريمة أو اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها ولما أن تصرف مكافأة فور الضبط لمن سبق ذكرهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ - يلغى الأمر العالي الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠ والذكريتين الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ والمرسوم الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ ( ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن بعض العمليات التي قامت بها لجنة القطن المصرية  
في دوامم سابقة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمنغة ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن ضمان التسليف على محصول  
قطن موسم سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ ؛وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص للجنة القطن المصرية  
في القيام بعمليات الموازنة في سوق عقود القطن وعمليات شراء وبيع  
أقوان بضاعة حاضرة "زهر وشعر" من محصول موسم ١٩٦٠/١٩٦١  
في حدود مليوني قنطار ؛وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص للجنة القطن  
المصرية في شراء الأقطان الزهر الناتجة من مزارع الجمعيات التعاونية  
للاصلاح الزراعي من محصول موسم ١٩٦٠/١٩٦١ ؛وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ في شأن تعطيل بورصة عقود القطن  
بالاسكندرية وشراء محصول قطن موسم ١٩٦٠/١٩٦١ ؛وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بإعادة  
تشكيل لجنة القطن المصرية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء وتنظيم مؤسسة  
عامة باسم لجنة القطن المصرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تتيح المؤسسة الصحية العمالية ومستشفياتها ووحدة الاسعاف  
العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية وصيدلياتها بكافة مشتملاتها الهيئة  
العامة للتأمينات الاجتماعية وتخصص جميعها لتحقيق أغراض الهيئة  
المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية . وتدخل أموال هذه  
المؤسسة الثابتة والمقولة في أموال الهيئة المشار إليها ، ويسرى في شأنها  
ما يسرى على أموال هذه الهيئة .

مادة ٢ - تنتقل حقوق والتزامات المؤسسة الصحية العمالية إلى الهيئة  
العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٣ - على مدير عام المؤسسة الصحية العمالية والأطباء والصيادلة  
والموظفين والعاملين بجميع العاملين بالمستشفيات ووحدة الاسعاف العلاجية  
وفروعها والعيادات الخارجية والصيدليات المشار إليها في المادة الأولى  
الاستمرار في مباشرة أعمالهم .

مادة ٤ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار  
إليه يصدر وزير العمل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون  
قراراً بتعيين العاملين بالمؤسسة والمنشآت التابعة لها المشار إليها في المادة  
الأولى على الدرجات التي تنشأ لهم في ميزانية الهيئة ، ويحتفظ لمن كان  
يتقاضى مرتباً يمازى نهاية مربوط الدرجة التي يوضع فيها بمرتبته على أن  
تستهلك هذه الزيادة من علاوة الترقية والعلاوة الدورية التي تستحق له  
كما يحتفظ لمن يتقاضى بدلات أو علاوات خاصة بما يتقاضاه منها وذلك  
كاه بصفة شخصية .

وتتم تسرية عدد العمال السابقة للعاملين المشار إليهم في الفقرة السابقة  
طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على أن تجرى التسوية  
على أساس اقتراض ترقية كل خمس سنوات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل نقل  
بعض هؤلاء العاملين بدرجاتهم ومراتبهم إلى وظائف أخرى في المؤسسات  
أو الهيئات العامة التي يحددها هذا القرار .

مادة ٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦١  
والقرارات الصادرة تنفيذاً له كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا  
القانون .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر